الاقصى اي من وضع الحمل واربعة الاشهر وعشر او شهرين وخمس ويتصور ذلك
في المنفي لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت اولا وانما
مات الآن فيما اثنا عدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعت قبل
تمام اربعة اشهر وعشرين موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر
وان انقضت الاربعة الاشهر والعشر قبل وضع الحمل بان ثبت موته الاول وهي
في اول الحمل فلا تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسايل التي لا تفوت فيها بالدخول
قاله العدوي كان مات اي الزوج عن شتين واحداهما مطلقة بائنا ولم
تعلم والعدة باقية فتعتد كلاهما باقصى الاجلين ثلاثة اقراء من يوم الطلاق
واربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة رفعا للشك فان كانت احداهما مطلقة
طلاقا رجعيا ولم تعلم فلا التباس وحلت بعدة الوفاة لانتقال الرجعية لها كما
تقدم وان انقضت عدة البائن فكذلك وان علمت البائن فلا التباس او
بنكاح فاسد اي او مات عن شتين احداهما نكاحها فاسد وكان دخل بهما ولم
تعلم اي المكلوحة فاسد اكتزوجها اختين في عقدين ولم تعلم السابقة منهما ومات
بعد دخوله بهما فتعتد كلاهما باربعة اشهر وعشر للوفاة وثلاث حيض استبراء
فتمكث لاخيرهما فان علمت فاسدة النكاح استبرئت بثلاث حيض واعتدت
الاخرى عدة الوفاة وان لم يدخل بواحدة منهما حلت بعدة الوفاة وان علمت ذات
الفاسد ولم يدخل بها فلا شيء عليها وام الولد اي الحر حملها من وطي مالكها المتزوجة
ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق اي منهما موتا موتهما اي
الزوج والسيد من عدة الامة اي للوفاة وهي شهران وخمس ليال او
جهل اي ماين موتهما اي لم يعلم هل هو اكثر من عدة الامة او اقل منها او قدرها
فعدة حرة اي اربعة اشهر وعشر على ام الولد لاحتمال سبق موت سيدها
وما تستبرا به الامة اي وهو حيضة لاحتمال سبق موت الزوج وتقتدي عدة
الحرة والحيضة من يوم موت الثاني وفي الاقل اي وعلى ام الولد في صورة
كون الزمن الذي بين موت زوجها وسيدها اقل من عدة الامة للوفاة عدة
حرة اي للوفاة اربعة اشهر وعشر احتياطا لاحتمال تقدم موت سيدها ومات
زوجها

وهي حرة وموت سيدها في هذا لا يوجب عليها استبراء لانها لم تحل له على كل احتمال
لانها ان كان موت سيدها اولا في ذات زوج وان مات اخر في معتدة والتردد فيما هو
بين عدة حرة ان تقدم موت السيد وعدة امة ان تقدم موت الزوج فاحتيط بعدة الحرة
وهل قدرها اي عدة الامة الفاصل بين موتهما كالاكثر اي من عدة الامة
الفاصل بين موتهما في منتظر الاقصى وبه فسر ابن يونس المدونة قال بعض ولا
ينبغي ان يخالف فيه او الاقل اي في لزوم عدة حرة فقط لانها لم تحل للسيد
والذي ذهب بن شبلون العدوي ينبغي ان لا يخالف في هذا لانها لا تحل للسيد
الا باكثر من العدة فان كانت الامة غير ام ولد والمسيلة بحالها فعليها في الاول
عدة امة واستبراءها وفي الثاني عدة امة فقط وفي الثالث هل عدة امة فقط
او عدة امة واستبراءها وغير ام الولد شامل للمعتق والمدبرة التي لم تعتق لاجل
الا انهن كلها من الثلث والاقرام الولد والمكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل الا
انهن لا اجل للسيد وطوهن افاده العدوي

باب الرضاع

ابن عرفة الرضاع وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم قال لتحريمهم بالسعوط
والحقنة والدليل الاسم الرضاع لكن ينبغي ان يزاد من منفذ واسع لاخراج
وصوله من نحو العين والاذن ومسام الشعر ويقيد بغير الحقنة لان يشترط
فيها حصول الغذاء ولا تكفي مظنته كما يأتي افاده البناني يحرم بضم المثناة
فوق وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة رضاع بفتح الراء وكسرها مع اثبات
التاء وتركها مصدر رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة
واهل مكة يتكلمون بها افاده في المصباح من اي صغير لم يجاوز اي عمره
حولين وشهرين اي من يوم ولادته وقيل وثلاثة اشهر المتيقظ الرضاع
الذي يحرم هو ما كان في الحولين فقط دون زيادة عليها هذا تحصيل مذهب
مالك واختلف في موضعين احدهما ما زاد على الحولين الى ثلاثة اشهر والثاني
اذا فطم في الحولين واستغنى عيشه بالطعام ثم رضع فاما الزيادة ففيها اربعة
اقوال والذي في المدونة الشهر والشهران يدخل في حكم الحولين وان وقع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)